

الأحاديث الأخلاقية المشتركة

يصنع فيها شرابٌ من العسل يقال له: البتع، وشرابٌ من الشعير يقال له: المزر. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كلُّ مسكر حرام» [1161]. 4564 – أنس قال: سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) حديثاً لا يحدّثكم به غيري، قال: «من أشرط الساعة أن يظهر الجهل، ويقلّ العلم، ويظهر الزنا، وتشرب الخمر...» [1162]. 4565 – ابن عباس عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخمر أمّ الفواحش والكبائر، ومن شربها وقع على أمّ ماله وخالته وعمّته» [1163]. 4566 – ابن عمر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخمر أمّ الخبائث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية» [1164]. 4567 – جابر: أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر» [1165]. 4568 – جابر بن عبد الله أنّه قال: إنّ رجلاً قدم من جيشان – وجيشان من اليمن – فسأل النبي (صلى الله عليه وآله) عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «أو مسكر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كلُّ مسكر حرام»، إنّ على الله عزّ وجلّ عهداً، لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» [1166]. 4569 – أبو هريرة أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من زنى وشرب الخمر، نزع الله الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه» [1167].